فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة متخصّصة

الطبعة الثالثة

- حول أصناف الدية الستّة / ١
- اذن ولي الأمر في القصاص
- حول سن البلوغ في المرأة
- دروس في علم الفقه / ١

٣

العدد الثالث- السنة الاولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

من فقهائنا

ـ ٢ ـ

الصدوق الأوّل
علي بن بابويه القمّي قدس سره

ـ القسم الثاني ـ

□ الأستاذ ثامر هاشم العميدي

لقد تقدّم البحث ـ في القسم الأوّل من المقال ـ حول معالم شخصيّة الصدوق الأوّل علي بن بابويه قدس سره . . ونتاجه العلمي وما خلّفه من كتب ومؤلّفات . . وقد انتهى بنا الحديث عن رسالته إلى ولده . .

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة عليّ بن بابويه:

إنّ رسالة علي بن بابويه أو الشرائع ـ كما في قول النجاشي ـ هي رسالة فقهية كتبها الصدوق الأوّل إلى ولده أبي جعفر محمّد بن علي الصدوق وهو في عنفوان شبابه

ظاهراً ، إذ لم يكن عمر الصدوق حين وفاة والده قد تجاوز الثانية والعشرين على أبعد التقادير ، لما تقدّم من أنّ لقاء الأب مع الحسين بن روح رضي الله تعالى عنه كان بحدود سنة ٣٠٦هـ وهو لم يرزق ولداً بعد ، فلو فرض أنّ الصدوق ولد بعد ذلك بسنةواحدة لكان عمره يوم وفاة أبيه هو ما ذكرناه .

أمّا متى كتبت هذه الرسالة بالضبط ؟ هل في أواخر حياة الأب أم بعد ولادة الصدوق مباشرة خشية من مفاجأة الموت ـ كما فعل الزراري في رسالته ـ ؟ وفي أي مكان كتبت في قم أو غيرها ؟ وأين كان الابن حين ذاك في قم أو خارجها ؟ ومن حملها إليه ، وهل هي وصية الأب إلى الابن ثمّ اشتهرت فيما بعد باسم الرسالة ؟

الحقّ ، أنّ الإجابة على جميع هذه الأسئلة بنحو القطع غير ممكن ؛ لافتقارنا إلى النصوص التي يُطمأنّ إليها .

ولكن من مراجعة أسفار الشيخ الصدوق يُعلم أنّه لم يخرج من قم قبل وفاة والده ، وإنّما بدأت أسفاره ورحلاته بعد ذلك بمدّة ، وقد استقصينا أسفاره ورحلاته من خلال تصريحاته بها في ثنايا أسانيد كتبه فلم نجد ما يشير إلى مغادرته قم في حياة والده .

وعليه ، يمكن احتمال عكس ما احتمله بعض الأعلام ـ من أنّها كتبت في قم والولد خارجاً ـ وذلك بالنظر إلى لقاءات الوالد المتكرّرة مع وكلاء الإمام الحجّة عليه السلام في بغداد ، فلعلّه كتبها في بغداد في السنة التي استأذن فيها لزيارة البيت الحرام وهي سنة ٣٢٣هـ والتي استجازه فيها التلعكبري فخرج عدم الإذن أوّلاً للخوف عليه من القرامطة ، ثمّ بعد السؤال ثانية خرج الإذن مع النصح أن يكون في آخر القافلة .

وهذا يشعر أنّه كان في بغداد طيلة تلك الفترة ، إذ من البعيد جدّاً أن يستأذن في الحجّ من قم ثمّ يرده المنع من بغداد ثمّ يسأل ثانية من قم فيرد الإذن من بغداد أيضاً ثمّ يتأهّب للسفر ، كل ذلك قبيل موسم واحد مع البعد الشاسع بين قم وبغداد الذي قد لا يطوى في ذلك الحين بأقل من شهر أو شهرين .

فلعلّ الشيخ كتبها إذ ذاك وهو في بغداد كوصية لولده ، خوفاً من أن يدركه الموت في الطريق إلى الحجّ أو الإياب منه ، وأرسلها بيد العائدين إلى قم من بغداد ، فكانت وصيّة ورسالة .

أمّا ما يدلّ على كونها رسالة ، فقد وُصِفت هكذا في كتب الرجال كما تقدّم ، ونقل عنها الصدوق بعنوان (رسالة) كما سيأتي .

وأمّا ما يدلّ على كونها وصية ، فإنّ الشيخ آقا بزرك ذكر وصول نسخة منها إلى زمان السيّد حسن الصدر ، ونقل في الذريعة أوّلها ، وفيها ما يشير إلى كونها وصيّة ؛ إذ جاء فيها قوله : « . . . وأُوصيك بما أوصى به إبراهيم بنيه ، ويعقوب : يا بني إنّ الله اصطفى لكم الدين فلا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون . (إلى قوله بعد وصايا كثيرة) : اخصّك يا بنيّ على اقتناء دين الله عزّوجلّ . . . إلخ »[1] .

كما أنّ السيّد ابن طاووس ذكر في وصيّته لولده محمّد المطبوعة بعنوان (كشف المحجّة لثمرة المهجة) ما يدلّ على كونها وصية ، فقال : « ووجدت جماعة ممّن تأخّر زمانهم عن لقائه قد أوصوا بوصايا إلى أولادهم دلّوهم على مرادهم ، منهم : محمّد بن أحمد الصفواني ، ومنهم علي بن الحسين بن بابويه . . . »[2] .

هذا ، زيادة على نقل الصدوق عنها في كتبه تارة بعنوان : (رسالة أبي) وأُخرى بعنوان (وصية أبي) كما سيأتي ، ولم ينصّ أحد ـ في حدود ما اطّلعت عليه ـ بأنّ للصدوق وصية ورسالة من أبيه .

ولعلّ من المهم هنا أن نذكر بأنّ الكتاب المعروف منذ زمن المجلسي (رحمه الله تعالى) إلى اليوم باسم « الفقه الرضوي » ذهب بعضهم إلى كونه هو الرسالة بعينها ، وقد أفردت لهذه المسألة رسائل خاصّة ، وطال النزاع فيها ، وفي كتاب خاتمة المستدرك بحث مفصّل عن هذا الموضوع ، ناقش فيه جميع حجج القائلين بأنّ الفقه الرضوي هو رسالة علي بن بابويه[3] ، والذي يعتقده المحدّث النوري : أنّ إملاء بعض الفقه الرضوي هو من الإمام الرضا عليه السلام ، والباقي لأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري ، وهو داخل في نوادره[4] .

أهمّية الرسالة فقهيّاً :

تظهر أهمّية رسالة علي بن بابويه إلى ولده الصدوق من خلال اهتمام الشيخ الصدوق بها من الناحية الفقهية اهتماماً بالغاً ، فقد أنزلها منزلة النصّ في كتبه الفقهية ، لا سيّما في كتابه من لا يحضره الفقيه الذي صرّح في مقدّمته قائلاً : « ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته ، واعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع . . . »[٥] .

وقد وجدت الشيخ الصدوق في بعض الأحيان يعنون أبواباً في الفقيه ولا يذكر فيها غير اقتباساته من الرسالة ، وقد يفتي أحياناً على طبق ما في الرسالة من دون التصريح بالاقتباس منها كما سنفصّله في موارد الاقتباس من الرسالة :

فيما يلي تفصيل موارد الاقتباس من الرسالة في كتب الصدوق ، آملين أن يُتصدّى لجمعها وتحقيقها بالاستفادة من كتب الفقه الأُخرى التي اشتملت على نصوص كثيرة من الرسالة ، خشية من ضياع نسختها الواصلة إلى زمان السيّد حسن الصدر فيما بيّناه سابقاً ، وهي :

١ ـ الفقيه ١ : ٣٥ ب ١٣ ، و١ : ٤٦ ـ ٤٧ ب ١٩ ، و١ : ٤٩ بعد الحديث ١٩٥ ب ١٩ ، و١ : ٥٠ بعد الحديث ١٩٥ ب ٢٠ ، و١ : ٨١ بعد الحديث ٣٥٨ ب ٣٨ ، و١ : ١٠٢ بعد الحديث ٤٧٤ ب ٢٥ ، و١ : ١٠٦ بعد الحديث ٤٩٤ ب ٢٥ ، و١ : ١٧٠ بعد الحديث ٨٠١ ب ٣٩ ، و١ : ١٧٤ بعد الحديث ٨٢٧ ب ٤٠ ، و١ : ١٧٧ بعد الحديث ٨٣٩ ب ٤٠ ، و١ : ١٨١ بعد الحديث ٨٥٧ ب ٤٢ ، و١ : ٢٦١ بعد الحديث ١١١٨ ب ٥٦ ، و١ : ٢٦١ بعد الحديث ١١٩١ ب ٥٦ ، و١ : ٢٦٧ بعد الحديث ١٢٢٣ ب ٥٧ ، و١ : ٣١٤ ب ٧٥ وليس في الباب غير الاقتباس من الرسالة ، و١ : ٣٥٤ ب ٨٣ تحت عنوان : (صلاة أُخرى للحاجة) ، و١ : ٣٥٦ بعد الحديث ١٥٥٨ ب ٨٤ ، و٢ : ١٠ بعد الحديث ٢٧ ب ٥ ، و٢ : ٦٢ بعد الحديث ٢٦٩ ب ٢٩ ، و٢ : ١١٨ بعد الحديث ٥١١ ب ٥٩ ، و٢ : ٣٠٤ ب ٢٠٩ وليس في الباب غير الاقتباس من الرسالة ، و٣ : ٣٩ ب ٢٨ وليس في الباب غير

الاقتباس من الرسالة ، و٣: ٣٣٣ بعد الحديث ١٦١٣ ب ١٦٢ ، و٣: ٣٣٤ ب ١٦٥ .

٢ ـ **المقنع** ص٤٣ في أبواب الطهارة ، وص١١٢ باب الجماعة وفضلها ، وص١٥١ باب صلاة الاستخارة ، وص٢٧٣ باب الحجّ ، وص٣٦١ باب المكاسب والتجارات ، قال : « أوصاني والدي علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ﷺ فقال في وصيّته : اتّقِ الله يا بنيّ . . . إلخ » . وهذا هو المورد الأوّل الذي عبّر فيه عن الرسالة بأنّها وصيّة ، فلاحظ ، وص٣٦٣ الباب السابق ، قال : « وقال والدي ﷺ في وصيّته إليَّ . . . » ، وص٣٧٥ باب الدين وفيه ما في الباب السابق ، وص٤٠٠ باب القضاء والأحكام ، وص٤٠١ باب القضاء والأحكام ، وص٤٠٣ الباب السابق ، وص٤٥٣ أبواب الحدود وفيه : « قال والدي ﷺ في وصيّته إليَّ . . » ، وص٥٠٢ باب المواريث ، وص٥٠٦ باب المواريث ، وص٥٤١ باب النوادر .

٣ ـ **الهداية** : ص٢٤ باب غسل الميّت ، وص٤٦ باب رقم ٩٢ .

٤ ـ **علل الشرائع** ١ : ١/٣٠٧ ب٢٥٦ ، و٢ : ٢/٤٣٧ ب١٧٥ .

٥ ـ **ثواب الأعمال** : ٤٢ بعد الحديث ٧ في ثواب تقليم الأظافر .

٦ ـ **الخصال** ١ : ٣٢/٣٣٣ باب الستّة تحت عنوان : (من السنّة التوجّه في ستّ صلوات) ، و٢ : ٥٢١ بعد الحديث ١٠ أبواب العشرين وما فوقه تحت عنوان : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة) .

هذا آخر ما وقفت عليه في كتب الصدوق من النقل المباشر عن الرسالة مع تصريحه بذلك ، أمّا الموارد التي نقلها من الرسالة ولم يصرّح بالنقل منها ، فقد تكون كثيرة ، واستقصاؤها يتطلّب وقتاً طويلاً ، وإليك بعضها :

جاء في الهداية ص٢١ قوله : « ولا بأس بتبعيض الغسل ، تغسل يديك . . . » . وهذا الكلام نسبه الصدوق في الفقيه الباب٣٨ إلى رسالة أبيه ، وكذلك قوله في الهداية ص٢١ : « الجنب إذا عرق ثوبه . . . » فقد نسبه في المقنع في أبواب الطهارة إلى رسالة أبيه ، وفي

الهداية أيضاً ص ٣٤ باب ٥٥ من أبواب الصلاة فقد نقله بالكامل عن الرسالة كما صرّح به في باب الصلاة على الميّت في الفقيه ، وفي الهداية ص ١٢ في وصف دين الإمامية (ملحق بآخر كتاب الهداية) فإن ما ذكره في وقت إخراج الفطرة ، فقد نسبه في الفقيه الباب ٢٠٩ إلى رسالة أبيه .

ومن هنا تظهر أهمّية الرسالة فقهيّاً عند ولده الصدوق ، قال المجلسي الأوّل ﷺ : « إنّ الصدوق يعتبر رسالة أبيه بمنزلة النصّ؛ لأنّه لم ينقل من غير النصوص ، ولا يعمل بغيرها ، ولهذا وزّع هذه الرسالة في الكتاب [أي : كتاب الفقيه] ونقل منها في كل باب سطراً بالرغم من وجود الأخبار المؤيّده »(٦) .

وقال العلّامة التستري : « وكثيراً ما يعقد الفقيه الباب وينقل فيه كلام أبيه بعوض الأخبار ، وقد استند إلى كلامه في الرسالة الشيخ في موضوع التكبيرات الافتتاحية(٧) .

وقد صرّح الشهيد الأوّل ﷺ باعتماد الأصحاب على رسالة علي بن بابويه القمّي ، فقال : « كان الأصحاب يتمسّكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه ﷺ عند إعواز النصوص لحسن ظنّهم به ، وإنّ فتواه كروايته »(٨) .

وقال الشيخ المجلسي : « وعلماؤنا يعدّون فتاواه من جملة الأخبار »(٩) .

ويؤكّد هذا ما قاله الشيخ الطوسي ﷺ في موردين :

قال في أحدهما : « قال الشيخ ﷺ [يعني الشيخ المفيد ﷺ] : ولا يجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود إلّا أن يكون في الحرب فلا يتمكّن من أن يحلّه فيجوز ذلك للاضطرار » ثمّ عقب عليه بقوله : « ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ، ولم أعرف به خبراً مسنداً »(١٠) .

وقال في الآخر : « ثمّ قال : [يعني الشيخ المفيد ﷺ] ويستحب التوجّه بسبع تكبيرات في سبع صلوات . . . والمرأة تتضمّم في صلاتها » .

ثمّ عقب عليه بقوله : « ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به

خبراً مسنداً »[١١] .

وهذا يعني أنّ الإفتاء بالموردين مع عدم العثور على حديث مسند دالّ على إنزال الشيخ الطوسيﷺ لفتاوى علي بن بابويه منزلة الأخبار ، إذ لا يجوز التقليد على الفقهاء .

واعتبار فتاواه بمنزلة الأخبار لم يكن جزافاً وإنّما عن استقراء وشهادة ، أمّا عن الاستقراء فلا يضرّه تخلّف فتوى أو فتويين ، إذ يحتمل غياب الدليل في ذلك ، وأمّا عن الشهادة فلتصريح علي بن بابويه في مقدّمة رسالته بهذا ، قال فيها مخاطباً ولده الصدوق : « . . . فخذها عني راغباً ، وتمسّك بها راشداً وعها حافظاً فقد أدّيتها إليك عن أئمّة الهدى مؤثراً ما يجب استعماله وحاذفاً من الإسناد ما يثقل حمله . . . »[١٢] . وبناءً عليه ، فلا يرد على الشيخ ما أورده العلّامة (رضي الله تعالى عنهما) إذ قال : « وقوله : لم أجد به حديثاً مسنداً ينافي الفتوى به إذ لا دليل عقلي عليه »[١٣] .

كما تظهر أهمّية الرسالة من الناحية الفقهية من خلال ما أورده المحقّق الحلّي في كتابه المعتبر ، فقد قال في الفصل الرابع منه : « لمّا كان فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) في الكثرة إلى حدّ يتعسّر ضبط عددهم ، ويتعذّر حصر أقوالهم؛ لاتّساعها وانتشارها ، وكثرة ما صنّفوه . . . » ثمّ عدّ جماعة من أهل الفتيا ممّن اختار النقل من كتبهم ، وعدّ الشيخ علي بن بابويه من جملتهم[١٤] .

كما وجدنا الشيخ ابن إدريس الحلّي يكثر من بيان موافقة فتاوى كبار الفقهاء ـ كعليّ بن بابويه ـ لما يفتي به في السرائر مخالفاً لفتاوى غيره من الفقهاء ومن ذلك ما أورده في السرائر ، فقد قال ما نصّه : « فأمّا إذا ماتت فيها عقرب أو وزغة فلا ينجس ، ولا يجب أن ينزح منها شيء بغير خلاف من محصّل ، ولا يلتفت إلى ما يوجد في سواد الكتب » ثمّ اعتذر عمّن أفتى بخلاف ذلك بأنّه إنّما أورده على جهة الرواية بحيث لا يشذّ من الأخبار شيء دون تحقيق العمل عليه إلى أن قال : « وابن بابويه في رسالته يذهب إلى ما اخترناه من أنّه لا ينزح من موت العقرب في البئر شيء »[١٥] .

واعتذار ابن إدريس في هذا الكلام ـ كما مرّ ـ يفيد إلى حدّ ما بأنّ عليّ بن بابويه كان

في نظر ابن إدريس محقّقاً فيما يفتي به من الأخبار مميّزاً بين صحيحها وضعيفها على الأقلّ فيما يرتبط بالأخبار الواردة في نجاسة البئر وتطهيرها.

على أنّ ما أفتى به ابن بابويه إنّما هو على طبق ما ورد في الصحيح عن ابن مسكان عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»(١٦).

كما قال ابن إدريس في موضع آخر: «وما اخترناه مذهب الشيخ الصدوق، وعلي بن بابويه في رسالته»(١٧).

ومن راجع مختلف الشيعة، ومنتهى المطلب يجد الكثير من نصوص الرسالة الموافقة لفتاوى العلّامة الحلّي (قدّست نفسه الزكية) مع مناقشته أحياناً أدلّتها الفقهية كما سيأتي في محلّه.

مميّزات الرسالة ومنهجها:

حاول الشيخ علي بن بابويه (رحمه الله تعالى) أن يجمع مسائل الفقه ويختصرها ويهذّبها وينظّمها برسالة موجزة إلى ولده الصدوق.

فالبحث الفقهي في الرسالة لم يتجاوز ـ في الغالب ـ حدود الفروع الفقهية المقتبسة من أحاديث الأحكام الواردة عن أئمّة الهدى عليهم السلام، هذا إلى جانب استعانته بشعر العرب على توضيح بعض المفردات اللغوية الواردة في النصوص، مع الاحتجاج بعموم القرآن الكريم وبعض الأُصول العملية، والاجتهاد في تقرير دلالة الألفاظ على نوعية الحكم، كما سنبيّن لكلٍّ بمثال.

والمهمّ في ذلك أنّه لم يفرّع في الرسالة تفريعات فقهية كثيرة، بمعنى أنّها لم تستوعب جميع مسائل الفقه، بل اقتصرت على تطبيق النصوص المختارة على مواردها، وكدليل عليه حكم غسل الوجه واليدين في الوضوء للمرّة الثانية، فأكثر العلماء على استحبابه بينما لم يذكره علي بن بابويه كما في مختلف الشيعة(١٨).

ومن مميّزات الرسالة المهمّة ابتكار الصدوق الأوّل لطرح الأسانيد فيها لئلّا يثقل حملها كما مرّ في نصّ كلامه ﷺ، وهو أوّل من ابتكر تلك الطريقة في رسالته.

قال المحدّث النوري: «وفي مجموعة الشهيد: ذكر الشيخ أبو علي ابن شيخنا الطوسي ﷺ أنّ أوّل من ابتكر طرح الأسانيد وجمع بين النظائر وأتى الخبر مع قرينة علي بن بابويه في رسالته إلى ابنه، قال: ورأيت جميع من تأخّر عنه يحمد طريقته فيها ويعوّل عليه في مسائل لا يجد النصّ عليها لثقته وإمامته وموضعه من العلم والدين»[١٩].

الاحتجاج بعموم القرآن:

أفتى علي بن بابويه ﷺ فيما إذا وجد المصلّي على ثوبه بقعة من الدم من غير الدماء الثلاثة، ومن غير دم نجس العين أو القروح أو الجروح اللازمة وكان قدرها بقدر الدرهم البغلي بوجوب الإزالة محتجّاً بعموم قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٢٠] وما قلّ عن الدرهم البغلي، فلا تجب الإزالة، فهو قد ترك فيما نقص عن الدرهم للمشقّة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الأمر بإزالته، وقد وافقه على ذلك ابنه الصدوق وابن البرّاج وابن إدريس، وهو الذي اختاره سلّار[٢١].

الاجتهاد في تقرير دلالة الألفاظ على نوعية الحكم:

في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّوجلّ وتسبّحه وتهلّله وتحمده بمقدار صلاتها، ثمّ تفرغ لحاجتها»[٢٢].

وقد اعتمد علي بن بابويه في رسالته على هذا الخبر فقال عن الحائض: «ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضّأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم»[٢٣]. وقد صرّح العلّامة بأنّه احتج بلفظة (وعليها أن تتوضّأ) الواردة في الخبر، بأنّها دالّة على الوجوب.

وقد منعه العلّامة؛ لأنّ المندوب يصدق عليه أنّه على الإنسان، أو تقول: الحكم عليه

سواء كان بواجب أو ندب ، وقال بالاستحباب وهو المشهور[٢٤] .

العمل بمطلقات الأخبار :

في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم فضرب كفّيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه ، ثمّ ضرب شماله الأرض فسمح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه . . . »[٢٥] .

وقد أفتى علي بن بابويه في عدد الضربات في التيمّم على طبق هذا الخبر ، بينما المشهور هو الاكتفاء بالضربة الواحدة للوجه واليدين معاً ، والفقهاء لم يعملوا بهذا الخبر لكونه مطلقاً بينما الأحاديث الدالّة على رأي المشهور مفصّلة ، فحملوا الخبر عليها جمعاً بين الأدلّة[٢٦] .

استشهاده بالشعر العربي مع ضبطه لبعض المفردات :

قال في السرائر في عدم جواز التقصير في الصلاة للمكاري والاشتقان ـ وهو الأمين الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر ـ : « وقال ابن بابويه في رسالته : والمكاري والكري [واحد] ، فالكري هو المكاري ، فاللفظ مختلف وإن كان المعنى واحداً ، قال عذافر الكندي :

لو شاء ربّي لم أكن كرِيّا ولم أُسَقْ بشعفرٍ المطيّا

الشعفر : بالشين المعجمة ، والعين غير المعجمة ، والفاء والراء غير المعجمة ، اسم امرأة من العرب .

بصرية تزوّجت بصريّا يطعمها المالح والطريّا

تخاله إذا مشى خصيّا من طول ما قد حالف الكريا

والكري : من الأضداد ، قد ذكره أبو بكر الأنباري في كتاب الأضداد ، يكون بمعنى

المكاري، ويكون بمعنى المكتري.

وقال ابن بابويه أيضاً في رسالته: ولا يجوز التقصير للاشتقان، بالشين المعجمة، والتاء المنقّطة من فوقها نقطتين، والقاف والنون، هكذا سمعنا على من لقيناه وسمعنا عليه من الرواة ولم يبيّنوا لنا ما معناه»[٢٧].

ثمّ نقل ابن إدريس ـ بعد ذلك ـ معنى الاشتقان عن كتاب الحيوان للجاحظ، فدلّ نقله على كون ما تقدّم كلّه من كلام علي بن بابويه في رسالته، ولعلّه أوّل من تعرّض من فقهاء عصر الغيبة الصغرى لضبط المفردات اللغوية على النحو المذكور.

الاحتجاج بالأُصول العملية:

قال العلّامة ﷺ في المختلف ـ في صلاة العيدين ـ: «قال علي بن بابويه إذا صلّيت بغير خطبة صلّيت أربع ركعات بتسليمة ... إلى أن قال ـ احتجّ ابن بابويه بأصالة براءة الذمّة من التسليم وتكبيرة الافتتاح[٢٨]، وقد عدّ هذه الفتوى في جامع المقاصد من الفتاوى التي لم يُنقل لها دليل[٢٩].

وقفة مع بعض فتاوى الصدوق الأوّل:

افتاؤه بوقت إفطار الصائم:

قال علي بن بابويه في رسالته: «يحلّ لك الإفطار إذا بدت لك ثلاثة أنجم، وهي تطلع مع غروب الشمس».

قال الشيخ الصدوق بعد أن أورد هذا من الرسالة: وهي رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٣٠].

أقول: هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن ابان، عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم؟ قال: حين يبدو ثلاثة أنجم...».

إلّا أنّ الشيخ عقب عليها بقوله: «ما تضمّنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا يعتبر

به ، والمراعى ما قدّمناه من سقوط القرص ، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطّاب لعنهم الله »[٣١] وقد أجاب العلّامة عن خبر زرارة هذا فقال : « لعلّه أشار بذلك إلى حالة الاشتباه لوجود الغيم أو غيره »[٣٢] .

افتاؤه بحدّ الوجه في التيمّم :

المشهور عند فقهائنا مسح الوجه في التيمّم بالنصّ والإجماع ، واختلفوا في تقديره فأكثر علمائنا على أنّ حدّ الوجه هنا من قصاص الشعر إلى طرف الأنف ، بينما قال علي بن بابويه بالاستيعاب كالغسل في الوضوء[٣٣] ونقل السيّد المرتضى في الناصريات الإجماع على الأوّل[٣٤] ، وقد وردت روايات تدلّ على ما قاله علي بن بابويه ، وأكثرها ضعيفة الإسناد ، أعرض عنها الأصحاب كما صرّح بذلك المحقّق الكركي[٣٥] كما أنّ القول بالاستيعاب ، أي مسح جميع الوجه في التيمّم هو مذهب أهل السنّة[٣٦] .

ونظير هذه الفتوى قوله في التيمّم أيضاً بوجوب استيعاب مسح اليدين إلى المرفقين كالغسل ، مع أنّ فتوى أكثر فقهائنا في أنّ القدر الذي يمسح من اليدين هو من الرسغ إلى أطراف الأصابع[٣٧] .

فتاوى نادرة :

قال في قاموس الرجال : « وله فتاوى شاذّة في الفقه ، ومنها في أحكام السهو في الصلاة والشكّ في ركعاتها ، كما لا يخفى على من راجع المختلف ، ومن أشذّ فتاويه قوله في نصابي الذهب بأنّهما أربعين أربعين ، فإنّه وإن ورد بما قاله خبر ، إلّا أنّ الحلّي قال أنّه على خلاف إجماع المسلمين »[٣٨] .

ويقصد بالحلّي صاحب السرائر ، فقد قال في باب المقادير التي تجب فيها الزكاة وكمّية ما تجب : « وقال بعض أصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته : أنّه لا يجب في الذهب الزكاة حتى يبلغ أربعين مثقالاً . وهذا خلاف إجماع المسلمين »[٣٩] .

ومن ذلك أيضاً ما حكاه ابن إدريس الحلّي عنه أيضاً قال : « والخمر نجس بلا

خلاف ، ولا تجوز الصلاة في ثوب ولا بدن أصابه منها قليل ولا كثير إلّا بعد إزالتها مع العلم بها ، وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له وهو ابن بابويه[٤٠] إلى أنّ الصلاة تجوز في ثوب أصابه الخمر قال : لأنّ الله حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته ، معتمداً على خبر روي[٤١] .

هذا وقد أكّد ابن إدريس على أنّ هذه الفتيا الصادرة عن ابن بابويه مخالفة لإجماع المسلمين[٤٢] .

ومن فتاواه المخالفة لما عليه المذهب ، ما حكاه في جامع المقاصد في الأحكام المعنوية من ذهاب الشيخ علي بن بابويه إلى أنّ السهم هو السدس ، بينما السهم عند أكثر الفقهاء هو الثمن ، قال : وهذا عليه المذهب[٤٣] .

أقول : أنّ هذه الوقفة مع فتاوى الشيخ علي بن بابويه لا بدّ منها ؛ لكي لا تفسّر آيات الثناء عليه في هذا البحث بغير واقعها ، فتحمل على المبالغة ، وتوسم بعدم الدقة والموضوعية ، مؤكّدين على إجماع الشيعة برمّتهم على أنّه لا يوجد في قاموسهم كتاب ـ غير كتاب الله عزّ وجلّ ـ قد استوفى التكامل ، كما ادّعى غيرهم ، ما دامت تلك الكتب صادرة عن عقل غير معصوم . وهذا لا يضرّ بالعظماء إذا ما لوحظ التركيز على الجانب العلمي الذي تبيّنت من خلاله سبل الابتكار في طرح المادة العلمية بعد عصر النصّ مباشرة بما يكشف عن أصالتها وحيويّتها إلى اليوم .

جمل الثناء عليه :

للشيخ علي بن بابويه قدّس سرّه الشريف منزلة عالية في نفوس سائر مترجميه كما تنبئ جملهم في الثناء عليه ، إذ كان ـ كما يبدو من ذكره العطر ـ من المراجع العظام في الفقه والحديث في مدينته قم المشرّفة بلا منازع .

والذي يدلّ على سمو مكانته ، ورفيع مقامه ما اشتهر بين علماء الشيعة منذ قرون متعاقبة من تزكية إمام معصوم له ، كما يتّضح هذا من رسالة سيّدنا الإمام الحسن

العسكري عليه السلام إليه ، وإليك نصّها :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتّقين ، والجنّة للموحّدين ، والنار للملحدين ، ولا عدوان إلّا على الظالمين ، ولا إله إلّا الله أحسن الخالقين ، والصلاة على خير خلقه محمّد وعترته الطاهرين . .

أمّا بعد :

أُوصيك يا شيخي ومعتمدي أبا الحسن علي بن الحسين القمّي ، وفّقك الله لمرضاته وجعل من صلبك أولاداً صالحين برحمته ، بتقوى الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فإنّه لا تقبل الصلاة من مانع الزكاة ، وأُوصيك بمغفرة الذنب ، وكظم الغيظ ، وصلة الرحم ، ومواساة الإخوان والسعي في حوائجهم في العسر واليسر ، والعلم عند الجهل ، والتفقّه في الدين ، والتثبّت في الأُمور ، والتعهّد للقرآن ، وحسن الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾(٤٤) ، واجتناب الفواحش كلّها ، وعليك بصلاة الليل فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عليّاً عليه السلام فقال : « يا علي عليك بصلاة الليل ، عليك بصلاة الليل ، عليك بصلاة الليل » ، ومن استخفّ بصلاة الليل فليس منّا .

فاعمل بوصيّتي ، وأمر جميع شيعتي حتى يعملوا بها ، وعليك بالصبر وانتظار الفرج ، فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : « أفضل أعمال أُمّتي انتظار الفرج » ، ولا يزال شيعتنا في حزن حتى يظهر ولدي الذي بشّر به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال : « إنّه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً » .

فاصبر يا شيخي ، وأمر جميع شيعتي بالصبر ، فإنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، وحسبنا الله ونعم المعين ونعم المولى ونعم النصير »(٤٥) .

قال في روضات الجنّات بعد أن أورد الرسالة : « وقال بعض الأعاظم ـ بعد ذكره لذلك ـ : وهذه الرسالة إذا صحّت دلّت على عظم شأن علي المذكور ، والله أعلم »(٤٦) .

أقول : لو لم يكن علي بن بابويه رضي الله تعالى عنه أهلاً للرسالة بنظر أعلام الشيعة لرفضوها رفضاً قاطعاً ، ولكنّهم وجدوه أهلاً لها فتلقّوها بالقبول ، وما تقدّم في أوائل البحث لا يعني التشكيك في صحّة صدورها ، بل يعني إثارة ما يمكن أن يوجّه لها من نقد لتحظى بمزيد من البحث والتحقيق لأهمّيتها .

وعلى أيّة حال فإنّ موقف علماء الشيعة من هذا الرجل العظيم يتّسم بكل إجلال وتعظيم كما سيتّضح من :

الثناء عليه ببعض كتب الشيعة :

قال النجاشي (ت/٤٥٠هـ) : « علي بن الحسين بن بابويه القمّي ، أبو الحسن ، شيخ القمّيين في عصره ، ومتقدّمهم ، وفقيههم ، وثقتهم »(٤٧) .

وقال شيخ الطائفة (ت/٤٦٠هـ) : « علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي رضي الله عنه ، كان فقيهاً جليلاً ثقة ، وله كتب كثيرة »(٤٨) ، وقال أيضاً : « ثقة ، له تصانيف ذكرناها في الفهرست »(٤٩) .

وقال الشيخ حسن أبو علي ابن شيخ الطائفة الملقّب بالمفيد الثاني (ت/٥١٥هـ) معلّلاً قبول من تأخّر عنه لرسالته الفقهية : « . . . لثقته ، وإمامته ، وموضعه من العلم والدين »(٥٠) .

وقال الشيخ ابن إدريس الحلّي (ت/٥٩٨هـ) في حكم بيع الواحد بالاثنين مع اختلاف الجنس : « . . . بل جلّة أصحابنا المتقدّمين ، ورؤساء مشايخنا المصنّفين الماضين عليهم السلام لم يتعرّضوا لذلك ، بل أفتوا وصنّفوا . . . » ثمّ ذكر جملة من كبار العلماء وعدّ عليّ بن بابويه في طليعتهم(٥١) .

ونظير هذا الوصف ما ذكره المحقّق الحلّي (ت/٦٧٦هـ) في كتاب المعتبر(٥٢) ، وقد تقدّم ، وقال ابن داود الحلّي (ت/٧٠٧هـ) : « . . . الفقيه الجليل المعظّم ، الثقة ، الورع ،

المصنّف »[٥٣].

وأورده العلّامة الحلّي (ت/٧٢٧هـ) في القسم الأوّل من رجاله المعدّ للثقات المعتمد عليهم ونقل قول النجاشي المتقدّم ـ في ترجمته[٥٤].

ووصفه الشهيد الأوّل (ت/٧٨٦هـ) في إجازته للخازن بـ: (الإمام)[٥٥].

وقال المجلسي (ت/١١١١هـ) في الفصل الأوّل في بيان مصادر البحار: « وكتاب الإمامة والتبصرة من الحيرة للشيخ الأجلّ أبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه والد الصدوق طيّب الله تربتهما ».

وقال في الفصل الثاني في توثيق تلك المصادر: « وكتاب الإمامة مؤلّفه من أعاظم المحدّثين والفقهاء، وعلماؤنا يعدّون فتاواه من جملة الأخبار »[٥٦].

وقال الأفندي (من علماء القرن الثاني عشر الهجري): « العالم الكامل الجليل المحدّث المعروف بعلي بن بابويه، والد شيخنا الصدوق محمّد، وقد يعرف بأبي الحسن مطلقاً »[٥٧] وقال السيّد الأعرجي (ت/١٢٢٧هـ): « من مشايخ الطائفة وثقاتها وعظمائها »[٥٨]. وقال السيّد الخوانساري (ت/١٣١٣هـ): « الشيخ الفقيه، الثقة الوجيه، المعتمد عليه، أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، والد شيخنا الصدوق القمّي، وأُستاذه الذي تلمّذ لديه، وصاحب الرسالة المعروفة، ينقل عنها في كتاب من لا يحضره الفقيه، كان من أجلّاء فقهاء الأصحاب، والأدلّاء على صراط آل محمّد الأنجاب الأطياب، غيوراً في أمر الدين، مدمّر أساس الملحدين، معظّماً من مشايخ الشيعة، مفخّماً من أركان الشريعة، صاحب كرامات ومقامات، ومساعي وانتظامات، وحسب النهاية على دلالة فضله وغاية جلالته، التوقيع الذي خرج إليه من حضرة مولانا الإمام العسكري عليه السلام، بنقل صاحب الاحتجاج وغيره... »[٥٩].

وقال خاتمة المحدّثين الشيخ النوري (ت/١٣٢٠هـ): « الشيخ الأقدم، والطود الأشمّ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، العالم، الفقيه، المحدّث، الجليل،

صاحب المقامات الباهرة ، والدرجات العالية التي تنبئ عنها مكاتبة الإمام العسكري عليه السلام وتوقيعه الشريف إليه . . . »[٦٠] .

وقال السيّد حسن الصدر (ت/١٣٥٤هـ) : في بيانه لأئمّة علم التفسير والتأويل : «ومنهم : علي بن بابويه والد الشيخ الصدوق كان شيخ الشيعة بقم يكنّى أبا الحسن ، علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه . . وأنّه ممّن كاتبه مولانا أبو محمّد العسكري ، وله كرامات وحكايات مذكورة في المطوّلات، صنّف الكتب ، منها : كتاب التفسير. . . »[٦١] .

وقال الشيخ عبّاس القمّي (ت/١٣٥٩هـ) : « كان شيخ القمّيّين في عصره وفقيههم وثقتهم ، وكفى في فضله ما في التوقيع المنقول عن الإمام العسكري عليه السلام : أُوصيك يا شيخي ومعتمدي وفقيهي يا أبا الحسن . . إلى آخره »[٦٢] .

الثناء عليه في كتب السنّة :

لم يترجم للشيخ علي بن بابويه إلّا القلائل من علماء أهل السنّة ، بل وحتى الخطيب البغدادي الذي حاول في تاريخه ذكر علماء بغداد ومن قدم إليها لم يذكر ـ من فرط تعصّبه ـ شيخنا علي بن بابويه على الرغم من قدومه إلى بغداد أكثر من مرّة ، بل لم يذكر ثقة الإسلام الكليني الذي مات ودفن في بغداد !

والمهم هنا ، هو أنّ جميع من ذكره منهم فقد أطراه .

قال الذهبي (ت/٧٤٨هـ) في ترجمة ولده الصدوق : « ابن بابويه ، رأس الإمامية أبو جعفر محمّد بن العلّامة علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي . . . »[٦٣] .

فهو جدير بلقب (العلّامة) عند الذهبي ، وهذا اعتراف صريح منه بعلمه وفقهه ، مع أنّ هذا اللقب لم تطلقه الشيعة عليه ، فلاحظ .

وقال ابن النديم (ت/٣٨٥هـ) : « ابن بابويه : واسمه علي بن الحسين بن موسى القمّي، من فقهاء الشيعة وثقاتهم ، قرأت بخطّ ابنه أبي جعفر محمّد بن علي على ظهر جزء: قد أجزت لفلان ابن فلان كتب أبي علي بن الحسين وهي مئتا كتاب وكتبي وهي ثمانية عشر كتاباً »[٦٤] .

كما ترجم له البغدادي الباباني (ت/١٣٣٩هـ) في هدية العارفين فقال : « ابن بابويه : علي بن الحسن [كذا] بن موسى بن بابويه أبو الحسن القمّي من علماء الشيعة ، توفى سنة ٣٢٩ تسع وعشرين وثلاثمائة . له من التصانيف : إملاء النوادر ، تبصرة الحيرة . . . »[٦٥] . ثمّ عدّد بقية كتبه .

كما ترجم له خير الدين الزركلي الوهابي (ت/١٩٧٦م) ، فقال : « ابن بابويه : علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ، أبو الحسن القمّي ، شيخ الإماميّين بقم في عصره ، مولده ووفاته فيها ، له كتب في التوحيد والإمامة والتفسير ورسالة في الشرائع ، وغير ذلك »[٦٦] .

وفاته ومكان رفاته :

قال النجاشي : « ومات علي بن الحسين سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم ، وقال جماعة من أصحابنا : سمعنا أصحابنا يقولون : كنّا عند أبي الحسن علي بن محمّد السمري ﷺ فقال : رحم الله علي بن الحسين بن بابويه ، فقيل له : هو حي ! فقال : إنّه مات في يومنا هذا . فكُتِبَ اليومُ ، فجاء الخبر بأنّه مات فيه »[٦٧] .

وقد روى هذا الخبر الشيخ في كتاب الغيبة بسنده عن أبي عبدالله أحمد بن إبراهيم بن مخلّد قال : « حضرت بغداد عند المشايخ ﷺ فقال الشيخ أبو الحسن علي بن محمّد السمري ﷺ ابتداء منه : رحم الله علي بن الحسين بن بابويه القمّي » .

قال : فكتب المشايخ تاريخ ذلك اليوم فورد الخبر أنّه توفّي في ذلك اليوم .

ومضى أبوالحسن السمري ﷺ بعد ذلك في النصف من شعبان سنة تسع وعشرين وثلاثمائة »[٦٨] وقد أخرجه من طريق آخر أيضاً[٦٩] .

كما أخرج خبراً عن أبي نصر هبة الله بن محمّد الكاتب ذكر فيه أنّ السمري (رضي‌الله تعالى عنه) مات سنة ٣٢٩هـ[٧٠] .

والحاصل من كل هذا : أنّ سنة وفاة علي بن بابويه والسمري ﷺ هي سنة ٣٢٩هـ

وهي توافق عدد (يرحمه الله) كما يأتي :

١٠ + ٢٠٠ + ٨ + ٤٠ + ٥ + ١ + ٣٠ + ٣٠ + ٥ = ٣٢٩ هـ

ي + ر + ح + م + هـ + ا + ل + ل + هـ = يرحمه الله

ولكن قد يشكل على هذا ـ وهو الموافق لقول النجاشي ـ على الرغم من كونه هو المتّفق عليه بين سائر علماء الشيعة تقريباً ، بأنّ خبر الشيخ في كتاب الغيبة الذي أخرجه عن أحمد بن إبراهيم بن مخلّد قد أخرجه الصدوق في كمال الدين عنه أيضاً وبلا اختلاف يذكر سوى ما ورد في آخره إذ قال : « ومضى أبو الحسن السمري رحمه الله في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة »[٧١] .

والصدوق رواه عن أحمد بن إبراهيم بواسطة واحدة ، والشيخ بواسطتين ، والصدوق معاصر لسنة الوفاة والشيخ قريب منها ، ولا يحصل التصحيف بين (ثمان) و(تسع) وتحريف أحدهما ـ سهواً ـ إلى الآخر بعيد ، وموافقة قول النجاشي للشيخ لا يلغي أهمّية قول الصدوق لتقدّمه عليها ، وعلى هذا سيكون تاريخ وفاة الشيخ علي بن بابويه ليس هو ما أخبر به النجاشي على الرغم من شهرته ، هذا أوّلاً. وثانياً: انّ سنة تناثر النجوم لم تذكر في وقائع سنة ٣٢٩هـ في كتب التاريخ التي ركّزت على بيان حوادث ووقائع التاريخ بحسب السنين ـ بل السنة القريبة من هذا التاريخ التي وقع فيها التناثر ـ الذي تكرّر وقوعه في عدّة قرون كما في كتب التاريخ ـ هي سنة ٣٢٣هـ وهي السنة نفسها التي خرج فيها أبو طاهر القرمطي على الحاج العراقيّين ، فقد ذكر ابن الجوزي في المنتظم في حوادث سنة (٣٢٣هـ) خروج الحاج وتعرّضهم إلى أبي طاهر بن أبي سعيد الجنابي القرمطي وأنّه أكثر فيهم القتل والنهب ورجع من سلم منهم إلى بغداد ، قال : « وبطل الحجّ في هذه السنة » وقد حدّد تاريخ هجوم أبي طاهر على الحاج بالضبط ، وذلك في سحر يوم الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من ذي القعدة ، ثمّ قال : « وفي هذه الليلة بعينها انقضّت النجوم ببغداد من أوّل الليل إلى آخره ، وبالكوفة أيضاً ، انقضاضاً مسرفاً لم يعهد مثله ولا ما يقاربه »[٧٢] .

وقال ابن الأثير في الكامل في حوادث سنة ٣٢٣ أيضاً : « في هذه السنة خرج الناس

إلى الحجّ فلمّا بلغوا القادسية [قرب الكوفة ومن مسالحها] اعترضهم أبو طاهر القرمطي ثاني عشر ذي القعدة فلم يعرفوه فقاتله أصحاب الخليفة وأعانهم الحجّاج ثمّ التجأوا إلى القادسية ، فخرج جماعة من العلويّين بالكوفة إلى أبي طاهر فسألوه أن يكفّ عن الحجّاج ، فكفّ عنهم ، وشرط عليهم أن يرجعوا إلى بغداد ، فرجعوا ولم يحجّ بهذه السنة من العراق أحد [إلى أن قال] وفيها في ليلة الثاني عشر من ذي القعدة وهي الليلة التي أوقع القرمطي بالحجّاج ، انقضت الكواكب من أوّل الليل إلى آخره انقضاضاً دائماً مسرفاً جدّاً لم يعهد مثله »[٧٣] .

أقول : ومن هنا تتضّح عدّة أُمور مهمّة ، وهي :

الأوّل : أنّ ما ذكره الشيخ في رجاله ـ ونقلناه عنه فيما تقدّم ـ في ترجمة علي بن بابويه بقوله : « روى عنه التلعكبري قال : سمعت منه في السنة التي تهافتت فيها الكواكب ، دخل بغداد فيها » ، إنّما هي سنة (٣٢٣هـ) وليس سنة (٣٢٦هـ) كما أشرنا إليه في رحلاته العلمية وأسفاره .

الثاني : أنّ قول السيّد حسن الصدر رحمه الله تعالى : « مات علي بن بابويه سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة »[٧٤] ، يؤكّد ما مرّ في الأمر الأوّل ، وإن لم يوافقه أحد على هذا التحديد ، فهو (رحمه الله تعالى) قد علق بذهنه قول النجاشي في اقتران سنة وفاة الشيخ علي بن بابويه بتناثر النجوم ولم يراجع بوقتها ظاهراً ، وكان يعلم سنة التناثر فجعلها تاريخاً للوفاة .

الثالث : أنّ هذه السنة (٣٢٣هـ) هي السنة نفسها التي استأذن فيها الشيخ علي بن بابويه لغرض الحجّ وورد المنع أوّلاً ثمّ السماح ثانياً مع الأمر بأن يكون في آخر القافلة خوفاً من قتل القرامطة[٧٥] وقد تحقّق ذلك فعلاً فعاد سالماً إلى بغداد ولم يكن من حملة ضحايا القرامطة .

الرابع : أنّ ما ذكره الشيخ الطريحي في مجمع البحرين عن الشيخ البهائي يرحمهما الله تعالى من دخول القرامطة إلى مكّة سنة ٣١٠هـ ، وأخذهم الحجر الأسود وأنّه بقي عندهم عشرين سنة ، وأنّهم قتلوا خلقاً كثيراً وكان ممّن قتلوه علي بن بابويه ، وكان يطوف بالبيت

فما قطع طوافه فضربوه بالسيف فوقع إلى الأرض وأنشد :

ترى المحبّين صرعى في ديارهم كفتيةالكهف لايدرون كم لبثوا[٧٦]

فهو غير صحيح ؛ لأنّ ذلك وقع في سنة ٣١٧هـ باتّفاق جميع من أرّخ للقرامطة وليس في سنة ٣١٠هـ، على أنّ وقعة القرامطة سنة ٣١٧هـ كانت من أفتك الوقائع ؛ إذ أُبيد بها الحاج أثناء الطواف وعرّوا الكعبة المشرّفة من كسوتها وقلعوا بابها وطرحوا القتلى في بئر زمزم ، كما هو شأن القرامطة في طول تاريخهم القذر[٧٧] .

وأمّا ابن بابويه الذي قتل في هذه الحادثة المؤلمة فهو سميّ شيخنا علي بن بابويه ، وهو : « علي بن بابويه الصوفي العامّي المعروف بالتصوّف أحد من أنكر عليه ابن الجوزي المتوفّى سنة ٥٩٧ في كتاب تلبيس إبليس »[٧٨] .

هذا ، زيادة على أنّ معظم أسفار شيخنا المعظّم ورحلاته المنصوص عليها كانت بعد سنوات عدّة من تاريخ فتك القرامطة بالحاج سنة ٣١٧هـ كما تقدّم . أمّا مكان وفاته رضي الله تعالى عنه فهو في قم المشرّفة بالاتّفاق ، ولا زال قبره إلى الآن فيها وقد زرته مراراً كان آخرها أثناء كتابة هذا البحث ، وإليك تحديد موقعه .

موقع قبره الزكي :

يقع قبره الزكي وسط مدينة قم المقدّسة على مسافة قريبة من الروضة الشريفة لفاطمة عليها السلام بنت الإمام موسى الكاظم عليه السلام ، وبالضبط يقع في المثلّث الحاصل من تقاطع شارعي انقلاب وشارع آية الله السيّد المرعشي النجفي دام ظله ، وفي كل منهما قبل التقاطع مباشرة زقاق يؤدّي إليه ، والقبر واقع وسط حجرة مربّعة مزيّنة الجدران وتعلوها قبّة عالية مطلّة على ساحة متّصلة بالحجرة وقد كتبت على باب القبر الشريف سورة « والشمس وضحاها » كاملة بخط الثلث الجميل ، رحم الله شيخنا علي بن بابويه القمّي وشكر له سعيه في إعلاء كلمة الحقّ وحشره مع محمّد وآله صلّى الله عليهم وسلّم .

والحمد لله ربّ العالمين

الهوامش :

(١) انظر مقدّمة تحقيق الإمامة والتبصرة : ٨٧ نقله عن الذريعة ١٣ : ٤٦ ـ ٤٧ .

(٢) المصدر نفسه : ٨٥ ، نقله عن كشف المحجّة : ٥٠ .

(٣) راجع خاتمة المستدرك للمحدّث النوري ١ : ٢٣٠ ـ ٣٢٢ طبع مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

(٤) المصدر نفسه ١ : ٢٣٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣ ، من المقدّمة .

(٦) مقدّمة تحقيق الإمامة والتبصرة : ٨٢ نقله عن كتاب شرح الفقيه (فارسي) للمجلسي الأوّل ١ : ١٦٠ .

(٧) قاموس الرجال ٧ : ٤٣٩ .

(٨) الذكرى : ٤ ـ ٥ ، نقلاً عن مقدّمة تحقيق الإمامة والتبصرة : ٥٥ .

(٩) بحار الأنوار ١ : ٢٦ ، نقلاً عن مقدّمة تحقيق الإمامة والتبصرة : ٥٥ .

(١٠) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٣٢ ، ذيل حديث ٩١٣ .

(١١) تهذيب الأحكام ٢ : ٩٤ ، ذيل حديث ٣٤٩ .

(١٢) الذريعة ١٣ : ٤٧ ، نقلاً عن مقدّمة تحقيق الإمامة والتبصرة : ٨٧ .

(١٣) مختلف الشيعة ٢ : ١٨٧ .

(١٤) المعتبر ١ : ٣٣ أوّل الفصل الرابع .

(١٥) السرائر ١ : ٨٣ في أحكام المياه .

(١٦) تهذيب الأحكام ١ : ٦٦٧/٢٣١ .

(١٧) السرائر ١ : ١٦٩ .

(١٨) مختلف الشيعة ١ : ٢٨٢ .

(١٩) مستدرك الوسائل ٣ : ٥٢٨ من الخاتمة ، ومثله في رياض العلماء ٤ : ٦ .

(٢٠) المدّثر : ٤/٧٤ .

(٢١) انظر : مختلف الشيعة ١ : ٤٧٦ ـ ٤٧٧ .

(٢٢) تهذيب الأحكام ١ : ٤٥٦/١٥٩ .

(٢٣) الفقيه ١ : ٥٠ ، بعد الحديث ١٩٥ باب غسل الحيض والنفاس (٢٠) .

(٢٤) مختلف الشيعة ١ : ٢١٢ ـ ٢١٣ . جامع المقاصد ١ : ٣٢٩ . مدارك الأحكام ١ : ٣٦٢ .

(٢٥) تهذيب الأحكام ١ : ٦١٢/٢١٠ . الاستبصار ١ : ٦٠٠/١٧٢ . الوسائل ٣ : ٣٨٧٤/١٦٢ باب ١٢ من أبواب التيمّم .

(٢٦) منتهى المطلب ٣ : ١٠٦ .

(٢٧) السرائر ١ : ٣٣٦ ـ ٣٣٧ .

(٢٨) مختلف الشيعة ٢ : ٢٦٧ .

(٢٩) جامع المقاصد ٢ : ٤٥٢ .

(٣٠) الفقيه ٢ : ٣٥٨/٨١ ، باب ٣٨ .

(٣١) تهذيب الأحكام ٤ : ٣١٨ ، ذيل الحديث ٩٦٨ .

(٣٢) مختلف الشيعة ٣ : ٥٠٢ .

(٣٣) منتهى المطلب ٣ : ٨٣ .

(٣٤) الناصريات : ٢٢٤ .

(٣٥) جامع المقاصد ١ : ٣٩٠ .

(٣٦) انظر : الأُمّ للشافعي ١ : ٤٨ . المغني لابن قدامة الحنبلي ١ : ٢٩٠ . بداية المجتهد لابن رشد المالكي ١ : ٦٨ . الهداية للمرغيناني الحنفي ١ : ٥٢ .

(٣٧) انظر : منتهى المطلب ٣ : ٨٨ . جامع المقاصد ١ : ٤٩٢ .

(٣٨) قاموس الرجال ٧ : ٤٣٩ .

(٣٩) السرائر ١ : ٤٤٧ .

(٤٠) المراد به هو علي بن بابويه في رسالته كما في هامش السرائر .

(٤١) لم يصل إلينا ذلك الخبر ولكن أخرج الكليني رحمه الله في الكافي ما هو صريح بوجود مثل ذلك الخبر المعارض بخبر آخر صريح بنجاسة الخمر مع وجوب الأخذ بالثاني وترك الأوّل . راجع فروع الكافي ٣ : ١٤/٤٠٧ باب (٦١) من كتاب الصلاة .

(٤٢) السرائر ١ : ١٧٨ ـ ١٧٩ .

(٤٣) جامع المقاصد ١٠ : ٢١٣ .

(٤٤) النساء : ١١٤/٤ .

(٤٥) رياض العلماء ٤ : ٧ ، نقلها عن مجالس المؤمنين ، وقال : « وقد نقل الشهيد أو القطب الكيدري أيضاً في كتاب الدرّة الباهرة عن الأصداف الطاهرة هذا المكتوب من جملة كلام الحسن العسكري عليه السلام » ، وانظر كذلك : جامع المقال : ١٩٥ ، وروضات الجنّات ٤ :

٣٩٧/٢٧٣، وتأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٣٣١، والكنى والألقاب ١: ٢١٣، وخاتمة المستدرك ٣: ٥٢٨ نقله عنه الطبرسي في الاحتجاج، وسفينة البحار ١: ٤١٠.

(٤٦) روضات الجنّات ٤: ٣٩٧/٢٧٣.

(٤٧) رجال النجاشي: ٦٨٤/٢٦١.

(٤٨) فهرست الشيخ: ٣٨٢/٩٣.

(٤٩) رجال الشيخ: ٣٤/٤٨٢ في من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام.

(٥٠) خاتمة مستدرك الوسائل ٣: ٥٢٨، وكذلك: رياض العلماء ٤: ٦.

(٥١) السرائر ٢: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٥٢) المعتبر ١: ٣٣، أوّل الفصل الرابع.

(٥٣) رجال ابن داود: ١٠٢٠/٢٤١.

(٥٤) رجال العلّامة: ٢٠/٩٤.

(٥٥) مقدّمة تحقيق الإمامة والتبصرة: ٥٧.

(٥٦) بحار الأنوار ١: ٧ من الفصل الأوّل، و١: ٢٦ من الفصل الثاني.

(٥٧) رياض العلماء ٤: ١٣.

(٥٨) عدّة الرجال ١: ٤٨٨.

(٥٩) روضات الجنّات ٤: ٣٩٧/٢٧٣.

(٦٠) خاتمة المستدرك ٣: ٥٢٧ من الفائدة الثالثة.

(٦١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٣٣١.

(٦٢) الكنى والألقاب ١: ٢١٣.

(٦٣) سير أعلام النبلاء ١٦: ٢١٢/٣٠٣.

(٦٤) فهرست ابن النديم: ٤١٥ الفنّ الخامس من المقالة الخامسة.

أقول: نُسب ابن النديم إلى التشيّع، والظاهر من كتابه هو العكس؛ إذ غالباً ما يلمز الشيعة بالرافضة، وعلى أيّة حال فإنّ فهرسته معتبر عند الطرفين.

وأمّا ما ذكره من عدد كتب علي بن بابويه فهو اشتباه منه أو تحريف من نسّاخ كتابه لا مجالة، وللسيد العلّامة المحقّق الجلالي حفظه الله تحقيق حول ما ذكره ابن النديم خلاصته: هو أنّ ما ألّفه الابن نسب للأب وبالعكس.

راجع مقدّمة تحقيق الإمامة والتبصرة من الحيرة: ٧٥ ـ ٧٧.

(٦٥) هدية العارفين ٥: ٦٧٨.

(٦٦) الأعلام ٤ : ٢٧٧ .

(٦٧) رجال النجاشي : ٦٢٦/٦٨٤ .

(٦٨) كتاب الغيبة ٣٦٤/٣٩٤ .

(٦٩) المصدر نفسه: ٣٩٥ ـ ٣٦٦/٣٩٦ .

(٧٠) المصدر نفسه : ٣٦٧/٣٩٦ .

(٧١) كمال الدين ٢ : ٣٢/٥٠٣ باب ٤٥ في ذكر التوقيعات .

(٧٢) المنتظم ١٣ : ٣٤٩ ـ ٣٥٠ في حوادث سنة ٣٢٣هـ .

(٧٣) الكامل/ابن الأثير ٨ : ٣١١ في حوادث سنة ٣٢٣هـ .

(٧٤) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام : ٣٣١ .

(٧٥) انظر كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ٢٧٠/٢٣٢٢ ففيه استئذان الصدوق الأوّل لغرض الحجّ .

(٧٦) مجمع البحرين ٤ : ٢٦٧ ـ قرمط .

(٧٧) انظر : تجارب الأُمم لمسكويه ١ : ١٢٠ ، وفوات الوفيات ١ : ٣٥٣ ، البداية والنهاية ١١ : ١٦٠ . صبح الأعشى ٤ : ١٦٨ . تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٣٨٣ . الحضارة الإسلامية لآدم منز ٢ : ٦٩ . قرامطة العراق لمحمّد فتاح عليان : ١٥٤ .

(٧٨) قاله في سفينة البحار ١ : ط ١١ ، وذكر ما رواه ابن الجوزي بسنده عن هذا الصوفي وكيف ردّ عليه ونال منه ، فراجع .